

# عقد التأسيس و النظام الأساسي





صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم  
المكتب الكويتي للتدريب والدراسات  
بمساعدة السيد / رشيد كاه  
مستشارين قضاة

التأسيس :  
سجل :  
الرقم المسلسل :  
رقم التصديق :  
رقم ايعال الرسوم :  
٦٤٧ / ١٠٠٠

" بسم الله الرحمن الرحيم "

الشركة الدولية لوسائط النقل  
شركة مساهمة كويتية مغلقة  
- عقد التأسيس -

هامش

في يوم / الثلاثاء ١٤٠٠ / ٥ / ٢٩ هجرية .

الموافق / ١٥ / ٤ / ١٩٨٠ ميلاد -

لدى أنا / طاهر حسين الشغاي الموثق بان ارفق التسجيل العقاري والتوثيق .

وحضور كل من :

- ١ - عبد الجابر محمود عبد الله طاهر اردني وحامل هوية من الشئون رقم ٦٥٥٦٢ في ٨٠ / ٤ / ٦ وصرح له بالاقامة لغاية ١٠ / ٣ / ١٩٨٤ بالاقامة رقم ٢٦٥٣١ -
- ٢ - عبد الكريم سالم احمد كويتي الجنسية .

الشاعدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضر - بعد :

حضر :

أولا : الشركة الدولية الكهتية للاستثمار - شركة مساهمة كويتية - موثق عقد تأسيسها برقم ١٠٠٨ / ج / جلد ٢ بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٧٢ ومثلها السيد / اسامة زيد الكاظمي - طرف أول بمقتضى

ثانها : اسامة زيد الكاظمي - كويتي / جنسية رقم ٧٥٥٩٢ بتاريخ ٥ / ٢ / ١٩٧٠ - طرف ثان

ثالثا : صلاح فهد العزوق - كويتي / جنسية رقم ٥٨٠١١ بتاريخ ١٠ / ٧ / ٦٦ - طرف ثالث

رابعا : أحمد يوسف بيهياني - كويتي جنسية رقم ١٥٥٩١ بتاريخ ٢ / ١ / ١٩٦١ - طرف رابع

خامسا : جاسم محمد عبد الرحمن البحر / كويتي جنسية رقم ١٦٦٨٤ بتاريخ ١٦ / ١ / ١٩٦١ - طرف خامس

جميعهم كويتوا الجنسية ويقيمون بالكويت وطلبوا وهم بكامل الاهلية للتصرف والتعاقد بتوثيق

العقد الاتي نصه :

مادة ( ١ )

تؤلف من الموقعين على هذا جمادة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية مغلقة بترخيص من الحكومة

الكهتية ، طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد



مؤلف  
مؤلف  
عصمت

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : الشركة الدولية لوسائط النقل ( شركة مساهمة كويتية مغلقة ) .

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينسحب لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات في الكويت أو في الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٥)

الاعراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي :  
 الاتجار بوسائط النقل والمعدات الثقيلة المتعلقة بها .  
 وجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تتراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ( /- ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ر ) مليون دينار كويتي موزع على  
 ( /- ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ر ) مليون سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية .

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على الوجه الآتي :-

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالدينار الكويتي
(١) الشركة الدولية الكويتية للاستثمار	٩٦٠٠٠٠	/- ٩٦٠٠٠٠٠٠
(٢) اسامة زهد الكاظمي	١٠٠٠٠	/- ١٠٠٠٠٠
(٣) صلاح فهد المسروق	١٠٠٠٠	/- ١٠٠٠٠٠
(٤) احمد يوسف بهجهاسي	١٠٠٠٠	/- ١٠٠٠٠٠
(٥) جاسم محمد عبد الرحمن البحر	١٠٠٠٠	/- ١٠٠٠٠٠
المجموع	١٠٠٠٠٠٠٠	/- ١٠٠٠٠٠٠٠٠

وقاموا بدفع كامل القيمة الاسمية لهذه الاسهم وادرها ( /- ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ر ) مليون دينار كويتي في البنك الاهلي الكويتي كل بنسبة اكتتابه ، وذلك بموجب شهادة البنك الصادرة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩ المرفقة بأجل هذا العقد .



مصدق





بسم الله الرحمن الرحيم  
 المكتب الكويتي للدراسات والبحوث  
 بتدبير من شركة  
 عتاشيون قناطون

التوقيع :  
 الرقم المسلسل :  
 رقم التصديق :  
 رقم إيصال الرسوم :

- ٢ -

هامش

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها وهي بوجه التقريب ( ٥٠٠٠ ) خمسة آلاف دينار كويتي وتخضع من حساب المصروفات العامة .

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في القيام بجميع الاجراءات اللازمة لتأسيس هذه الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم :

- ١) اسامة زيد الكاظمي
- ٢) صلاح فهد المزروق

مجتمعين أو مفردين في اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة ادخالها في هذا العقد أو في النظام الاساسي للشركة المرفق به .

الطرف الاول بصفته      الطرف الثاني      الطرف الثالث

الطرف الرابع      الطرف الخامس

الشاهد الاول      الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا العقد بعد تلاوته على الحاضرين وقعه .....

ملاحظه :-  
 تحرر هذا العقد من اصل واربع نسخ وممكن من ثلاث صفحات وليس به شطب ولا اضافة مرفق بالاصل مشروع العقد وكتاب وزارة التجارة والصناعة وشهادة البنك ومرفق بكل نسخه منه النظام المكن من سبع صفحات تحتوي على واحد وخمسين ماده وليس به شطب او اضافة  
 التوقيع  
 مدير مكتب القناطون





بسم الله الرحمن الرحيم

المكتب الكويتي للتدقيق المحاسبات  
بمستشارين وشركاء  
محاسبين قانونيين

التأسيس :  
سجل :  
الرقم المثلل :  
رقم التصديق :  
رقم اقبال الرسوم :

- ٤ -

الشركة الدولية لوسائط النقل  
شركة مساهمة كويتية (مغلقة)

النظام الاساسي  
الفصل الاول

١ - عناصر تأسيس الشركة

مادة ( ١ )

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم  
الهيئة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية .  
تسمي الشركة : الشركة الدولية لوسائط النقل ( شركة مساهمة كويتية مغلقة ) .

مادة ( ٢ )

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ  
لها فروعاً او توكيلات او مكاتب او مراكز عمليات في الكويت او في الخارج .

مادة ( ٣ )

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويشتر  
المعمر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة ( ٤ )

الاغراض التي أسست من اجلها الشركة هي ما يأتي :-

الاتجار بوسائط النقل والمعدات الثقيلة المتعلقة بها .  
ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً  
شبهية بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه  
الهيئات أو أن تلحقها بها .

٢ - رأس المال

مادة ( ٥ )

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ( ١٠٠٠٠٠٠٠ ) مليون دينار كويتي موزع على ( ١٠٠٠٠٠٠ )  
ليون سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية .



كوتون  
فانر حياض الشياخي  
عصاف

مادة ( ٦ )

اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

مادة ( ٧ )

دفع المؤسسون كامل القيمة الاسمية للاسهم عند الاكتتاب كل بمسبة اكتتابه وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك الاهلي الكويتي المرفقة بأصل عقد التأسيس .

مادة ( ٨ )

اكتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ( ١٠٠٠٠٠٠ ) مليون سهم قيمتها الاسمية ( ١٠٠٠٠٠٠٠ ) مليون دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل بمسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس .

مادة ( ٩ )

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة بنهاية الشهادات المطلوبة للاسهم التي يملكها .

مادة ( ١٠ )

تترتب حتما على ملكية المسهم قبول احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وقرارات جميعيتها العمومية .

مادة ( ١١ )

كل سهم يخول بالملكه الحق في حصص معادلة لحمصة لغيره بلا تمييز في موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ( ١٢ )

لما كانت جميع اسهم الشركة اسمية فان آخر مالك لهما يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح او مبيعا في موجودات الشركة .

مادة ( ١٣ )

لا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وأذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاة مصروفات الاصدار . ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتطرح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثاني

ادارة الشركة

أ - مجلس الادارة

مادة ( ١٤ )

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ( ٥ ) خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .

عصاف

بسمه تعالی  
**المكتب الكويتي للتدريب**  
 مستشار للتدريب وشركات  
 محاسبون قسطنطينيون

التوثيق :  
 رقم السجل :  
 رقم التصديق :  
 رقم ايصال الرسوم :

- ٦ -

مادة ( ١٥ )

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ( ١٦ )

يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن ( ١٠٠٠٠٠ ) سهم فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والاسقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن افعال ممثلة تجاه الشركة ودائيتها ومساعيها .

مادة ( ١٧ )

لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة أو احد اعضاء هذا المجلس تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة ، أو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة مالم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء ان يشترك في ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من اعضاءه ولو كان مثلا لشخص اعتباري ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منسبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها .

مادة ( ١٨ )

إذا شخر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بحصوه مجلس الإدارة في آخر انتخاب مع مراعاة احكام المادة ( ١٦ ) من هذا النظام ، وأما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فأنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في موعد شهرين من تاريخ شخر آخر مركز لتتخبط من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد بمدة سلفة فقط .

مادة ( ١٩ )

يقتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات على ان لا تزيد على مدة عضويتها ، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وامام الخبير وفيه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابها أو قيام مانح به .

مادة ( ٢٠ )

يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين اعضاءه عضوا مندوبا للإدارة أو أكثر من عدد المجلس صلاحياتهم ونطاقاتهم .

الموافق  
 في شهر صفر الحادي عشر  
 سنة ١٤٢٠



هامش

مادة (٢١)

يلتزم التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه وعضو مجلس الادارة المنتدب بحسب الصلاحيات المعطاة له من مجلس الادارة ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة ومديرا عاما للشروعها ويحدد المجلس صلاحياتهم \*

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات كل سنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب اليه ذلك اثنان من اعضاءه على الاقل \*  
ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضاءه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس \*

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس \* وبعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للحضور المعارض ان يطلب تسجيل رأيه \*

مادة (٢٤)

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعصاره مستقبلا بقرار من مجلس الادارة \*

مادة (٢٥)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد المجلس مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام \*

مادة (٢٦)

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة والقوام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لغرضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة \*  
ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهونها او اعطاء الكفالات او عقد القروض وعند وافقة الجمعية العامة \*

مادة (٢٧)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم \*

مادة (٢٨)

رئيس مجلس الادارة واعدائه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والساهمين والغير من جميع اعمال الخس واسامة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون او لهذا النظام وفلسين



مستوفى







مكتب الكوئيتي للتدقيق والمحاسبة  
بمسئولية  
مستشارين قانونيين  
مستشارين قانونيين

سجل :  
الرقم المسلسل :  
رقم التصديق :  
رقم ايصال الرسوم :  
التوقيع :  
١٦٠٧ / ١٠١١١

- ٨ -

هامش

الخطأ في الادارة ، ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بالبراءة  
ذمة مجلس الادارة .

ب- الجمعية العامة

مادة ( ٢٩ )

توجه الدعوة الى الساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ايا كانت صفتها بكتب مسجلة  
ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال .

ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة بمعقده بصفة تأسيسية ، ويضع مجلس الادارة  
جدول اعمال الجمعية العامة بمعقده بصفة عادية أو بصفة غير عادية .

مادة ( ٣٠ )

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب الساهمين أو براقبتي  
الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يفتح جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث  
امنة مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال .

مادة ( ٣١ )

لكل ساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع  
ويمثل القصر والمجنورين الناضجون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو ان يشترك في التصويت عن  
نفسه او عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بيده وبين الشركة .

مادة ( ٣٢ )

يسجل الساهمون اسماؤهم في سجل خاص يصعد لذلك في مركز الشركة قبل التوقيع  
المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ويتضمن التسجيل اسم الساهم  
وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يملكها واسمها مالكها مسح تقديم سند الوكالة ويعطى  
الساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصالة ووكالة .

مادة ( ٣٣ )

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بمفاتيح المختلفة وعلى  
الاجبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية .

مادة ( ٣٤ )

يكون التصويت في التجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية  
العامة طريقة معينة للتصويت .

ويجب ان يكون التصويت سرىا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة واللائحة من الجمعية



لواء  
مكتب الكوئيتي للتدقيق والمحاسبة  
عصمتي

## مادة (٣٥)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريراً عن جميع عطيات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتخذ الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتمنن تأسيس الشركة بهائياً .

## مادة (٣٦)

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك وتعيين طيبه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يتكون ما لا يقل عن شرراً من المال .  
كما تعقد الجمعية العامة ايضاً اذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

## مادة (٣٧)

تختص الجمعية العامة بمعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة بمعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية .

## مادة (٣٨)

يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة بمعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وفيما عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياناً لحساب الارباح والخسائر وبياناً عن مكافآت مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحاً بتوزيع الارباح

## مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة بمعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه وتقرر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة ان وجد .  
وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعيين مراقبي الحسابات للسنة التالية وتحدد مكافآتهم واجورهم .

## مادة (٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الادارة أو بناءً على طلب كتابي من مساهمين يتكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال شهر من وصول الطلب اليه .



د. ناصر بن محمد  
مدير عام  
عصاف



بسمه الرحمن الرحيم

المكتب الكويتي للرقائق المحاسبية  
بمساعدة المشرعين وشركاءه  
محاسبون قضاة قانونيون

سجل :  
الرقم المسلسل :  
رقم التصديق :  
رقم إيصال الرسوم :  
التزيم :  
١٤٧ / ١٠٥١٥

- ١٠ -

سادة ( ٤١ )

السائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة معقدة بصفة غير طادية :

- ١ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة .
  - ٢ - بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه بأي وجه آخر .
  - ٣ - حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى .
  - ٤ - زيادة او تخفيض رأس مال الشركة .
- كل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

ج - حسابات الشركة

سادة ( ٤٢ )

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعيينه الجمعية العامة وتقدر اتحابه وطيه بمراقبة حسابات السنة التالية التي بين لها .

سادة ( ٤٣ )

بدأ السنة التالية للشركة من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة التالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

سادة ( ٤٤ )

تكون للمراقب المصلاحيات وطيه الالتزامات العصوص عليها في قانون الشركات التجارية ولله بوجه خاص الحق في الاطلاع في اي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يمكن من استعمال هذه المصلاحيات اتمت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية لهذا الغرض .

سادة ( ٤٥ )

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضع من المركز التالي الحقيقي للشركة وما اذا كانت الشركة تصك حسابات منظمة وما اذا كان الجرد قد اجري وفقا للاصول البرعة . وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالافات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة التالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزها التالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكبلا عن مجموع الساهمين ولكل ساهم انشاء عقد الجمعية العامة ان يناقش



مجلس ادارة  
١٤٧٥

المراقب أو أن يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة ( ٤٦ )

يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك الموجودات الشركة أو الصافي من نزول قيمتها وصحة هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمعدات اللازمة أو إصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة ( ٤٧ )

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

- أولاً : يقتطع ١٠ % ( عشرة بالمائة ) تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي .
- ثانياً : يقتطع ٥ % ( خمسة بالمائة ) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ ١٢/١٢/١٩٧٦ .
- ثالثاً : يقتطع ١٠ % أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .
- رابعاً : يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
- خامساً : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .
- سادساً : تخصص بعد كل ما تقدم مبلغ تقريره الجمعية العامة العادية لا يزيد عن ١٠ % من الباقي من الأرباح لتكافآت مجلس الإدارة ويتم توزيعه بالتساوي على الأعضاء .
- سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يوحد بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير ماديين .

مادة ( ٤٨ )

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس

الإدارة .

مادة ( ٤٩ )

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ % في السنوات التي لا تصح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد وللجمعية العامة وقف الاقتطاع للاحتياطي إذا زاد على نصف رأس مال الشركة كما يجوز لها أن تقر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة ( ٥٠ )

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لا بين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة .

هناك تصحيح إضافي

عصمت



